

المطلع على أبواب الفقه

إلا العرايا .

العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة وهي في اللغة كل شيء أفرد من جملة قال أبو عبيد من عراه يعريه إذا قصده ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى إذا خلع ثيابه كأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت وقال ابن عقيل هي في الشرع بيع رطب في رؤوس نخله بتمر كيلا وهذا على الصحيح في المذهب أن العرية مختصة بالرطب بالتمر وحد المصنف C خير منه لكونه جامعا مانعا .

مثل ما يؤول إليه .

أي يرجع عن الجوهري وفسره ابن القطاع ب يصير .

بعضه ببعض .

بالجر على البدل من جنس ويجوز النصب على المحل لأن جنس منصوب في المعنى كأنه قال ولا يجوز أن يبيع جنسا بعضه ببعض ويجوز رفعه على تقدير المصدر بأن وفعل مالم يسم فاعله كأنه قال ولا يجوز أن يباع جنس بعضه ببعض .

كمد عجوة .

قال الجوهري العجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة .

كدينار قراضة .

القراضة بضم القاف قطع الذهب والفضة يجوز نصبه على التمييز وجره بالإضافة أو على الصفة وتنوين دينار على الأول والثالث .

بنعجة .

قال الجوهري النعجة من الضأن والجمع نعاج ونعجات .

بيع الكاليه بالكاليه .

وهما مهموزان وبعض الرواة يترك همزهما تخفيفا قال الجوهري وكان الأصمعي لا يهمز وأنشد